

الاجتهاد المصلي مشروعته ومنهجه^(١)

مقدمة في معنى الاجتهاد المصلي :

مصطلح « الاجتهاد » ليس بحاجة إلى تعريف وبيان في هذا البحث ، فهو مستعمل بمعناه الاصطلاحي والاستعمالي المعروف في الفقه وأصول الفقه .

ولكنني أضيف أن الاجتهاد قد يكون فيما ليس فيه نص يخصه ، وهذا معلوم واضح . وقد يكون فيما فيه نص ، فيقع الاجتهاد في تفسير النص وتحديد مناطه ، وفي تعليقه وتنزيله ... ومعنى هذا أن قاعدة : « لا اجتهاد مع النص » ، لا تمنع الاجتهاد الذي يتطلبه فهم النص ، وما يعترى ذلك الفهم من غموض أو استشكال أو تعارض ، كما أنها – من باب أولى – لا تمنع من الاجتهاد في استخراج علل النصوص ومقاصدها ومناطاتها ، مع ما قد يترتب على ذلك من تقييد أو تخصيص ، أو تعدية وتوسيع لمدلول النص . وهذا فضلا عن الاجتهاد في الصور والإشكالات التطبيقية للنص .

فقاعدة « لا اجتهاد مع النص » ، إنما تمنع الاجتهاد فيما له حكم

(١) بحث مقدم لندوة « نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة » التي نظمها مركز التميز بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض يومي ١٣ ، ١٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ ، الموافق ٢٧ ، ٢٨ / ٤ / ٢٠١٠ م .

منصوص صريح واضح . لأن مثل هذا النص وهذا الحكم يغني عن الاجتهاد في موضوعه ، ولا يُبقي قولاً لقائل .

وأما الاجتهاد الموصوف بـ « المصلحي » ، فالمراد به الاجتهاد الذي تُراعَى فيه المصلحة ويُبنى عليها ، سواء كانت المصلحة هي سنده الوحيد ، أو كانت عنصراً مؤثراً ضمن عناصر وأدلة أخرى . فمتى ما دخل في استنباط الحكم وتقريره اعتبار المصلحة ، وكانت إحدى مقدماته الاستدلالية ، فذلك مما أعنيه بالاجتهاد المصلحي .

وأما المصلحة المقصودة هنا فهي كل مصلحة وفائدة مقبولة معتبرة بأدلة الشرع وموازينه ومقاصده ، بمعنى أن تكون مصلحة مشروعة على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة . وبعبارة أخرى ومعيار آخر : أن تكون المصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، سواء دل عليها نص معين ، أو دلت عليها جملة نصوص ، أو اندرجت فيما علم من مقاصد الشريعة ، أو كانت مما علم بالتجارب والضرورات والخبرات والحاجات البشرية .

ومما يدخل في معنى المصلحة درء المفسدة ، باعتبار أن درء المفسدة مصلحة ، وأن ترك المصلحة مفسدة . فكل اجتهاد روعي فيه درء مفسدة ومضرة ، باتقائها حتى لا تقع ، أو درئها بعد أن وقعت ، أو تقليل وقوعها ، أو تقليل بقائها ، فهو مما أعنيه بالاجتهاد المصلحي .

فالخلاصة : أن الاجتهاد المصلحي هو كل اجتهاد فقهي روعي في

الأخذ به تحصيل مصلحة أو فائدة دينية أو دنيوية ، أو درء مفسدة دينية أو دنيوية ، سواء كان فيه نص أو لا نص فيه .

فالاجتهاد المصلحي أوسع بكثير من مجرد الالتفات إلى المصلحة المرسلة حيث لا نص ولا إجماع ولا قياس ، بل المقصود إلى جانب ذلك ، أعمال المصلحة ومراعاتها في فهم النص وتنزيله ، وفي تقريب الإجماع وتشكيله ، وفي توجيه القياس أو العدول عنه .

والاجتهاد المصلحي بهذا المعنى ليس فيه أي جديد ، وليس شيئاً مبتدعاً ، بل هو النهج الذي رسمه لنا القرآن الكريم والسنة النبوية ، وسار عليه فقهاء الصحابة وأئمة الفقه الإسلامي . وهو اجتهاد لا يعطل نصاً ولا يتقدم على نص ، بل هو نابع من النص تابع له ، حائم حول حماه ، ومراعٍ لمبتغاه .



المبحث الأول

الاجتهاد المصلي في القرآن والسنة

رعاية المصالح وبناء الأحكام الشرعية عليها ، في الإفتاء والقضاء والسياسة الشرعية ، أصل أصيل ومكين في مناهج الأنبياء ، ومن تبعهم من الخلفاء والعلماء . والمراد في هذا المبحث تجلية ذلك من خلال القرآن الكريم ، والسنة النبوية . وسيزداد الأمر وضوحاً في المبحث الثاني ، من خلال أقوال العلماء واجتهاداتهم .

الاجتهاد المصلي في القرآن الكريم :

ومن أمثله في القرآن الكريم اجتهاد هارون حين استخلفه موسى - عليها الصلاة والسلام - وكلفه بتدبير أمر بني إسرائيل أثناء غيابه ، ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، فإذا بالسامري يفتنهم ويضلهم بعجله الذهبي ، فما كان من هارون - بعد أن جادلهم وحاول ثنيهم - إلا أن اجتهد اجتهاداً مصلحياً عالج به المشكلة مؤقتاً إلى حين رجوع موسى .

والقصة المذكورة في مواضع من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَقَوْمُ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي

وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩١﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ .

[طه: ٩٠، ٩١]

فلما رجع موسى ووجد قومه في فتنتهم وشركهم التفت إلى هارون يلومه : ﴿ قَالِ يَهُدُونَ مَآ مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالِ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيِّهِ وَلَا يُرْأَىٰ إِلَيَّ خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْفُقْ بِقَوْلِي ﴾ [طه: ٩٢ - ٩٤] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَنَ أَسْفًا قَالَ إِنْسَا خَلْقَتُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَآخِذْ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٠] .

والاجتهاد المصلحي المقصود هنا هو أن هارون عليه السلام لما رأى الافتتان تمكن من قلوب بني إسرائيل ، وأن مواجعتهم وثنيهم عن فتنه السامري وعجله ، سيجر إلى انقسام واقتتال فيما بينهم ، اختار المهادنة وترك الأمر على ما هو عليه - من غير إقرار له - إلى أن يرجع موسى فيعالج هذا الانحراف بها له من قوة ومكانة . وكذلك كان ، فقد انتهت هذه الفتنة بما أعلنه موسى عليه الصلاة والسلام قائلاً للسامري ومن تبعه من بني إسرائيل : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ ﴿٩٧﴾ إِنَّكُمْ أَنتَهُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [طه: ٩٧ ، ٩٨] .

قال ابن عاشور ~ يشرح الوجه الاستصلاحي في اجتهاد

هارون : « وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة ، إذ تعارضت عنده مصلحتان : مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجامعة من المهرج ، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة ، فرجح الثانية ، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم ، فإن مصلحة حفظ العقيدة يُستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل حيث غَيَّوْا عَكُوفَهُمْ على العجل برجوع موسى ، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها . وتضمن هذا قوله : ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٤] » ^(١) .

ثم أعرب ابن عاشور عن رأيه في هذا الاجتهاد بقوله : « وكان اجتهاده ذلك مرجوحاً ، لأن حفظ الأصل الأصيل للشرعية أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه ، لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع » ^(٢) .

والحقيقة أننا لا نجد في هذه القصة القرآنية شيئاً يفيد خطأ هارون في اجتهاده أو مرجوحية هذا الاجتهاد . وإنما نجد أنه جادل المبطلين بالتي هي أحسن وبأبلغ ما يمكن . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَقْوَمُوا إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا

(١) التحرير والتنوير ١٦/ ٢٩٣ - نشر دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس -

١٩٩٧ م .

(٢) المرجع السابق نفسه .

أَمْرِي ﴿ طه: ٩٠ ﴾ .

قال الفخر الرازي : « واعلم أن هرون عليه السلام سلك في هذا الوعظ أحسن الوجوه ؛ لأنه زجرهم عن الباطل أولاً بقوله : ﴿ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ ﴾ ، ثم دعاهم إلى معرفة الله تعالى ثانياً بقوله : ﴿ وَإِنْ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ ﴾ ، ثم دعاهم ثالثاً إلى معرفة النبوة بقوله : ﴿ فَأَتَّبِعُونِي ﴾ ، ثم دعاهم إلى الشرائع رابعاً بقوله : ﴿ وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ .

وهذا هو الترتيب الجيد ؛ لأنه لا بد قبل كل شيء من إماطة الأذى عن الطريق وهو إزالة الشبهات ، ثم معرفة الله تعالى هي الأصل ، ثم النبوة ، ثم الشريعة . فثبت أن هذا الترتيب على أحسن الوجوه » ^(١) .

وكل ما يمكن أن يقال في اجتهد هارون هو أنه لم يلجأ إلى القوة والقتال لمنع المتهافتين على العجل الذهبي من تأليهه وعبادته ، كما أنه لم يبادر بالذهاب إلى موسى لإبلاغه بما جرى . وقد بين حاجته وعذره في ذلك .

ثم لا تنس أن هارون نبي من أنبياء الله المهديين المحسنين الذين أُمرونا بالاعتداء بهم .

قال تعالى : ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، إلى أن قال :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] .

وأما غضب موسى ﷺ فراجع أولاً إلى الحالة المزرية التي وجد قومه قد ارتكسوا فيها ، ثم إنه غضب على هارون قبل سماع الأسباب التي دعت به إلى المواعدة المؤقتة لعبدة العجل الذهبي . ولذلك لما ذكر هارون الأسباب والحِثِّيات : ﴿سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤] .

قال ابن عادل الدمشقي ~ في تفسيره : « ظاهر الآية يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - لما عرف أن أخاه هارون لم يقع منه تقصير ، وأظهر له صحة عذره ، فحينئذ سكن غضبه ، وهو الوقت الذي قال فيه : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي﴾ [الأعراف: ١٥١] » ^(١) .

ومن الاجتهادات المصلحية المذكورة في القرآن الكريم ما حكاه الله تعالى في قصة موسى مع الخضر ﷺ ، حيث قام الخضر بخرق سفينة مملوكة للغير ، مع أن ذلك في ظاهره عدوان وفساد ، مما جعل موسى ينكر عليه فوراً .

قال الله سبحانه : ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [سورة الكهف: ٧١] .

وبيان ذلك أن الخضر خرق السفينة لكي تصبح مَعيبة ، فينقذها

(١) الباب في علوم الكتاب (٨ / ٢٠) ، من موقع التفسير :

ويقيها بذلك على أصحابها ، حتى لا تُغصب منهم . وهذا ما حكاه الله تعالى من قول الخضر مينا سبب خرقه للسفينة : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] .

فقد علم الخضر أن السفينة كانت معرضة للغصب من قبل قراصنة الملك الذين كانوا يجوبون البحر ويأتونه بكل سفينة جيدة صالحة ، فوجد أن لا مفر من إعطاب السفينة ، حتى يزهد فيها قراصنة الملك ويتركوها لأصحابها المساكين .

الاجتهاد المصلي في السنة النبوية :

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم - من أولهم إلى آخرهم - هم الأئمة الأصليون في الاستصلاح والسياسة المصلحية الرشيدة .

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي » ^(١) .

قال القفال الكبير ~ : « وما يدل على وقوع السياسة في الشرائع ما رواه البخاري وغيره من أهل السير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ... » ^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٢) محاسن الشريعة لأبي بكر القفال الشاشي ، المعروف بالقفال الكبير =

فالأنبيا هم الساسة الأئمة الأولون في البشرية ، كانوا يسوسون الناس بما يحقق مصالحهم الدينية والدنيوية ، بما يناسب كل حال من أحوالهم .

قال النووي ~ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء : أي : يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه » ^(١) .

وأما خاتم الأنبياء محمد ﷺ ، فرعاية المصلحة طافحة واضحة في كل هديه وسنته ، وخاصة في السيرة والسنة العملية .

وفي يلي نماذج مضيئة هادية من الاجتهاد والتشريع المصلحي في سنة رسول الله وسيرته ﷺ .

١- عن ابن عباس { أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، لا يُتخلى خلالها ولا يُعصّد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف » ، وقال عباس بن عبد المطلب : إلا الإذخر

= (ت ٣٦٥) - ٩١ / ١ - (من الجزء الذي حققه الدكتور كمال الحاج غلتول العروسي ، وتقدم به لنيل الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، سنة ١٤١٢ / ١٩٩٢) . والنص المنقول أعلاه لم أجده في الطبعة التجارية السيئة التي صدرت للكتاب عن دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠٠٧ .

(١) شرح النووي على مسلم ٣١٦ / ٦ .

لصاغتنا ولِسُقُفِ بيوتنا فقال : « إِلا الإِذْخِر » ^(١) .

وقد ذكر شراح الحديث عدة تفسيرات لهذه الاستجابة النبوية الفورية لطلب استثناء نبات الإذخر من محظورات الحرم المكي ، بعد طلب العباس ذلك ؛ فاعتبره البعض نسخا أو تخصيصا نزل به الوحي بعد طلب العباس . واعتبر البعض أنه استثناء كان سيأتي ذكره ، لكن العباس سبق بتقديم الطلب ، فأجيب طلبه على وفق ما كان محكوما به أصلا ... وذهب آخرون إلى أن الله تعالى حرم مكة إجمالا ، وترك تفاصيل المحرمات لنبيه ، فكان له أن يحدد من محرمات مكة ما يراه ، ويستثني منها ما يراه ، وذهب فريق منهم إلى أنه اجتهد اجتهد رسول الله برأيه وتقديره ، نظر فيه إلى حاجة الناس ومصلحتهم ، فهو من السنن النبوية الاجتهادية .

قال أبو محمد بن قتيبة ~ : « والسنن عندنا ثلاث :

الأولى : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله : « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » ، و« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، و« لا تُحَرِّم المصّة ولا المصتان » ، و« الدية على العاقلة » ، وأشباه هذه من الأصول والسنة .

الثانية : سنة أباح الله له أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر ، كتحريمه الحرير على

(١) صحيح البخاري ، باب الإذخر والحشيش في القبر .

الرجال ، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعة كانت به ، وكقوله في مكة : « لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها » ، فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقيوننا ، فقال : « إلا الإذخر » .

ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها لم يكن يتابع العباس على ما أراد من إطلاق الإذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحاً فأطلق الإذخر لمنافعهم .

الثالثة : ما سنه لنا تأديبا ، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك ، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله ^(١) .

ونقل ابن بطل رأي شيخه المهلب بن أبي صفرة ، وهو شبيه برأي ابن قتيبة ، ومُضَمَّنَه : « أن الله كان قد أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمات عند الضرورات ، فمنها أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما في الآية ، وأحلها لعباده عند اضطرارهم إليها بقوله : ﴿ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] . فلما كان هذا أصلا من أصول الشريعة قد أنزله الله في كتابه على رسوله ﷺ ، وأخبره العباس أن الإذخر لا غنى بالناس عنه لقبورهم وبيوتهم وصاغتهم ، حكم النبي ﷺ بحكم المباحات عند الضرورات ، قال ابن بطل : « وهذا تأويل حسن » ^(٢) .

(١) تأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة الدينوري ١ / ١٩٦ - ١٩٨ - دار الجليل - بيروت ، ١٣٩٣ - ١٩٧٢ - تحقيق : محمد زهري النجار .

(٢) شرح صحيح البخاري - لأبي الحسن بن بطل القرطبي (٤ / ٥٠٤) ، =

وقد رد بعض العلماء على قول المهلب بكون الداعي إلى إباحة قطع الإذخر واستعماله لا يصل إلى حد الضرورة ، وأن الإباحة للضرورة لا تكون إلا عند تحققها ، وترفع الإباحة بزوالها ، بينما الإباحة النبوية للإذخر عامة دائمة غير مقيدة بشيء .

قلت : الظاهر أن المرعي المعتمد هنا هو ما استنبطه العلماء وعبروا عنه بقاعدة : « الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة » ^(١) ، فعموم الحاجة إلى نبات الإذخر ، وتعدد وجوه استعماله عند أهل مكة وحرَمها ، قد نُزِّل منزلة الضرورة .

٢- في سنن الترمذي : « باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو »
عن بسر بن أرطأة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو » .

والحديث في سنن النسائي بلفظ : « لا تقطع الأيدي في السفر » .
قال الشيخ الألباني : صحيح .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، منهم

= الطبعة الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .

(١) هذه القاعدة أصبحت من أبرز القواعد الفقهية المعمول بها ، ولعل أول من صاغها وقعدها هو إمام الحرمين الجويني ~ .

انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٦٨ — ٣٦/ ١٢ ، ٣٣٦ ، والبرهان ٢/ ٦٠٦ ، والغياثي ٤٧٨ — ٤٧٩ ، والكتب الثلاثة بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ~ .

الأوزاعي : لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو ، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام ، أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعي » .

٣- صلح الحديبية الشهير ، وقد بني جملة وتفصيلا على جلب المصالح ودرء المفاسد . وهو نموذج أوضح من أن يحتاج إلى توضيح .

٤- قوله ﷺ لرجلين طلبا منه تأميرهما : « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه » ^(١) ، فصار هذا الحديث أصلا عاما في بابهِ ، وهو أن : « طالب الولاية لا يولَّى » . وهو مبني - كما لا يخفى - على درء المفاسد ؛ فمفاسد التعلق بالإمارة « السلطة » والتزام عليها ، والتهافت على مكاسبها ومغانمها ... فهذه هي الحكمة والمصلحة المرعية في كون « طالب الولاية لا يولَّى » .

غير أن النبي ﷺ كان له تدبير مختلف مع رئيس وفد قبيلة ضُءاء ، زياد بن الحارث الصدائي الذي قال - ضمن ما حكاه من قصة إسلام قومه وقدمهم على رسول الله ﷺ - قال : « ... وكنتُ سألتُهُ قبلُ أن يُؤمّرني على قومي ، ويكتب لي بذلك كتابا ، ففعل ... » ^(٢) .

(١) صحيح مسلم .

(٢) انظر : الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله والثلثة الخلفاء لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ٢ / ٢٩٠ - تحقيق : د . محمد كمال =

قال ابن القيم في فقه هذه الواقعة : « وفيها : جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سألَه ذلك ، إذا رآه كفئاً . ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته . ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر : « إننا لن نولي على عملنا من أَرادَه » ؛ فإن الصدائي إنما سألَه أن يؤمره على قومه خاصة ، وكان مطاعاً فيهم محبباً إليهم ، وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام ، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته فأجابَه إليها ، ورأى أن ذلك السائل إنما سألَه الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها ، فولَّى للمصلحة ومنع للمصلحة ، فكانت توليته لله ومنعه لله » (١) .



= الدين علي - نشر عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧ هـ الطبعة الأولى .
 زاد المعاد ٣ / ٦٦٤ - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الثالثة -
 ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
 (١) زاد المعاد ٣ / ٦٦٥ .

المبحث الثاني

منهج الاجتهاد المصلي

الاجتهاد المصلي ينظر في جميع الأدلة الشرعية ويبني عليها وفق القواعد الممهدة في هذا الباب ، لكن مع رعاية المصلحة في كل ذلك . ثم إذا لم يجد مبتغاه في نصوص الشرع في بعض الوقائع والأحوال ، فإن التقدير المصلي يكون هو المستند والميزان . ولهذا فلا جتهاد المصلي يعتبر أكمل درجات الاجتهاد وأرشدّها ، وأصعبها وأخطرّها . وفيه قال الشاطبي ~ : « ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة » ^(١) .

المعالم المنهجية لصحة الاجتهاد :

وفيما يلي أهم المعالم والمحددات المنهجية الضامنة لصحة هذا الاجتهاد وسلامته .

أولاً : العلم بمقاصد الشريعة :

لقد قرر عدد من العلماء أن المجتهد لا يكون مجتهداً حقاً ، ولا يتأتى له الاجتهاد المصلي خاصة ، حتى يكون على علم كبير بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً .

(١) الموافقات ٤ / ١٩٥ .

قال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فَهْمُ مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها» ^(١).

ومن هذا الباب ما نبه عليه القرافي من أن التمكن من مقاصد الشريعة وأسرارها، هو السبيل الوحيد لإبطال شبهات المبطلين والمشككين، حيث قال ~: «وأما القيام بدفع شبه المبطلين، فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمة فَاَوْضَحَهُمْ فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها» ^(٢).

وقد أكد أستاذنا العلامة عبد الله بن بية ضرورة المقاصد للمجتهد، وأنه لا يكون مجتهداً إلا بها، فذكر أن: أول استثمار لها «أي للمقاصد» هو ترشيح المستثمر لها، الذي هو المجتهد، ليكون مجتهداً موصوفاً بهذا الوصف، فلا بد من اتصافه بمعرفة المقاصد ^(٣).

وعلى هذا المنحى يرى ابن عاشور أن جميع مراتب الاجتهاد ومجالاته تتوقف على معرفة المقاصد وتحتاج إليها ^(٤). ولا شك أن الاحتياج إليها فيما لا نص فيه أشد، لأنه أكثر اعتماداً على المصلحة والنظر المصلحي.

(١) الموافقات ٤ / ٦٣.

(٢) الذخيرة ١٣ / ٢٣٢.

(٣) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ص ٩٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨٣، ١٨٤.

ثانيا : معرفة المصالح الشرعية بأنواعها ومراتبها :

مفهوم المصالح الشرعية يكاد يكون مطابقا لمفهوم المقاصد الشرعية ، فكل مصلحة شرعية هي مقصد شرعي ، وكل مقصد شرعي منطوق على مصلحة شرعية أو مصالح .

« فما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما . وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلاهما . وما أباح شيئا إلا وفيه مصلحة عاجلة » ^(١) .

لكن الذي أريده الآن هو ضرورة معرفة أنواع المصالح الشرعية ومراتبها قبل كل اجتهد أو تقدير مصلحي .

فأنواع المصالح : منها ما هو دنيوي وما هو أخروي . ومنها ما هو حسي وما هو معنوي . ومنها ما هو فردي وما هو جماعي . ومنها ما هو خلقي وما هو بدني وما هو مالي . ومنها ما هو حالي عاجل وما هو مآلي آجل . ومنها ما هو مصلحة مقصودة لذاتها وما هو وسيلة يراد بها غيرها .

ومراتب المصالح : منها ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني ، ومنها ما هو أصلي قائم بذاته وما هو مكمل تابع لغيره . ومنها ما هو واجب وما هو مندوب وما هو مباح . ومنها ما هو قليل وما هو كثير . ومنها القاصر الذي ينحصر نفعه في صاحبه ،

(١) الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام ص ١٤٣ - تحقيق إياد خالد الطباع - الناشر دار الفكر المعاصر ، دار الفكر دمشق ١٤١٦ .

ومنها المتعدي الذي يمتد نفعه إلى غيره .

فالمجتهد الذي يعرف ويستحضر أنواعا من المصالح ، ويغيب عنه نوع أو أنواع منها ، سيقع تلقائيا في الإهمال والإهدار لما غاب عنه أو جهله .

والذي يعرف أنواع المصالح ويستحضرها كلها ، ولكنه لا يَقْدُر لها أقدارها ولا يقيم لها أوزانها ، سيقع تلقائيا في الإخلال بمراتبها ومقاماتها ، فيؤخر ما حقه التقديم ، ويقدم ما حقه التأخير ، ويعطي بعضها أكثر مما يستحقه ، ويبخس بعضها ما يستحقه .

ومن أنواع المصالح التي يقع إغفالها أو بخسها عند كثير من المهتمين بالمصالح والمدافعين عنها ، المصالح المعنوية والخلقية ، حتى لكأنها عند بعضهم لا تدخل في مسمى المصلحة .

وقد نبه ابن تيمية ~ على هذا الخلل في مواطن عديدة من كتبه ، كما في قوله : « وكثير من الناس يَقْصُرُ نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ ﴾

ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴿ [النجم: ٢٩، ٣٠] .

فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن . وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم ... » ^(١) .

ولا شك أن الإمام الأكبر الذي برع وتفنن في بيان أنواع المصالح الشرعية ومراتبها هو عز الدين بن عبد السلام ~ . فكتبه تكاد تغني عما قبلها وما بعدها في هذا الباب ^(٢) .

ومما قاله في ذلك : « الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد والثاني وسائل . وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد والثاني وسائل . وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل . ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد ؛ فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح ، عرف فاضلها من مفضولها ، ومُقَدِّمَهَا من مؤخِّرِهَا . وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح ، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع . وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد ، فإنه يدرأ

(١) الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٦٨ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .

(٢) انظر في ذلك كتبه الثلاثة : قواعد الأحكام في مصالح الأناس - شجرة المعارف والأحوال - الفوائد في اختصار المقاصد .

أعظمها بأخفها عند تزاحمها» ^(١) .

ثالثا : إعمال المصلحة في فهم النصوص وتنزيلها :

وهذا المعنى شبيه جدا بما يسميه الأصوليون « التخصيص بالمصلحة » ، و « التقييد بالمصلحة » . وهو المسلك الذي اشتهرت نسبته إلى الإمام مالك وفقهاء مذهبه .

قال ابن العربي : « فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان ، من ظاهر أو معنى . ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس » ^(٢) .

غير أن التخصيص - وكذلك التقييد - بالمصلحة وإن ظهر أن فيه اختلافا لدى الأصوليين ، حتى قال الشوكاني - : « فَمَنْ جَعَلَ المناسب صالحًا لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه وموافقه له أسعد من غيره » ^(٣) ، فالحقيقة أن العمل به في مواضعه ليس خاصا لا بمالك رحمه الله ولا

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٣ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٠٩ بتحقيق : عبد الله دراز - دار المعرفة ببيروت ، وانظر : أصل الكلام في (أحكام القرآن) لابن العربي ، عند تفسير الآية ١٣٦ من سورة الأنعام : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٢ / ٢٠١ .

بفقهائهم مذهبه ، بل هو معمول به في سائر المذاهب ، على تفاوت بين المذاهب أحياناً ، وبين أفراد الفقهاء في أحيان أخرى . والشأن هنا كمثله في العمل بالمصلحة المرسله ، يكثر نسبته إلى مالك والمالكية ، وقد ثبت أنه في جميع المذاهب .

وهذا المسلك ليس تطاولاً على النصوص الشرعية أو تفلتاً من مقتضياتها ، كما يظنه البعض ، بل هو مسلك يمنع إحداث التصادم والتعارض بين نصوص الشرع ومصالح الشرع : ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] ، ويضمن لهما الوثام والانسجام على التمام والدوام . وفيما يلي بعض الأمثلة للتخصيص والتقييد بالمصلحة ، أو إعمال المصلحة في تفسير النصوص وتنزيلها .

من ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . قال الشيخ الألباني : حسن^(١) .

وهذا الحديث مقبول معمول به عند جماهير الفقهاء من كافة المذاهب المتبعة . قال الشوكاني ~ : قوله : « أنت أحق به » ، فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك

(١) سنن أبي داود ١/٦٩٣ - طبعة دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

كالنكاح ، لتقييده ﷺ للأحقية بقوله : « ما لم تنكحي » . وهو مجمع على ذلك ، كما حكاه صاحب البحر . فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها . وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه .

وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان بذی رحم محرم للمحزون لم يَطل به حقُّ حضانتها» ^(١) ، وهذا تخصيص بالمصلحة .

وقريب من هذا - موضوعا ودلالة - ما رواه الدارمي وغيره أن امرأة أتت إلى أبي هريرة ؓ فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بولدي ، فقال أبو هريرة : كنت عند رسول ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بولدي أو بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، فقال رسول الله ﷺ : استئهِها أو قال تساهما ، فجاء زوجها فقال : من يخاصمني في ولدي أو في ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ... » ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به . قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ^(٢) .

فهذا الحديث أيضا قيده بعض العلماء بالمصلحة .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ١٢ / ١٩٦ ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

(٢) سنن الدارمي - (٢ / ٢٢٣) - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي - الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .

قال الشوكاني : « واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قُدم عليه من غير قرعة ولا تخيير . هكذا قال ابن القيم ، واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم:٦] ، وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا . وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبيًا عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختر أباه ، فقالت أمه : سلُّه لأي شيء يختاره ، فسأله فقال : أُمِّي تبعثني كل يوم للكاتب والفقير يضرباني ، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان ، ففضي به للأم . ورجح هذا ابنُ تيمية ^(١) .

ويضيف ابن القيم : « قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له ... » ^(٢) .

ومن هذا الباب أيضا ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الغيبة ، وهي ذكر أحد بما يكره . وهذا لم يمنع العلماء من استثناء كل ما تقضيه المصلحة من التحريم .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٢ / ٢٠١ .

(٢) زاد المعاد ٥ / ٤١٦ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط -

مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - الطبعة

الرابعة عشرة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين : « يجب الكف عن ذكر الناس بما يكرهون ، سواء كان ذلك فيهم ، أو ليس فيهم ... لكن إذا كانت الغيبة للمصلحة فإنه لا بأس بها ، ولا حرج فيها » ^(١) .

رابعا : ميزان الربح والخسارة :

هناك بعض القضايا والحالات التي تتشكل في الواقع المعيش ، تكون متعددة الجوانب والوجوه ، متداخلة المصالح والمفاسد ، مركبة لا ينفك بعضها عن بعض ، تنطبق عليها في آن واحد أحكام وأدلة وقواعد شرعية متعددة . قد يُنظر إليها من جانب فيقال : هي حرام ، وينظر إلى جانبها الآخر ، فيقال : هي جائزة ، وينظر إلى بعض آثارها ونتائجها ، فيقال : هي مندوبة أو واجبة أو فرض من فروض الكفاية ... وهكذا كلما قلبتها من وجه ظهر لك حكم مختلف . وهذا النوع من القضايا يوجد أكثر ما يوجد في الشؤون الاجتماعية العامة ، أو في التصرفات الفردية ذات الانعكاسات العامة المتعددة .

خذ مثلا في هذا العصر قضية الدخول الجماعي في الانتخابات ، وقلبها من كافة جوانبها ومحتوياتها : من أفكار ونظريات ، ومقاصد وغايات ، وأسباب ومقدمات ، وأفعال وتصرفات ، وأموال ونفقات ، وخسائر ومكتسبات ، وآثار ومآلات .

(١) تفسير القرآن للعثيمين (٧ / ٣٥) ، موقع الشيخ :

فهذه قضية مركبة معقدة ، ومن يقبلها ويدخل فيها يدخل على كل هذه الجانِب ، بما لها وما عليها ، وكذلك من يرفضها . ومن يستفتي بشأنها ، ينبغي أن يجاب عنها برمتها وجمالها ، من أولها إلى آخرها . ففي مثل هذه الحالة لا ينفع ولا يصح أن تأخذ منها جزءا أو أجزاء ، فتُنزل عليها آية أو حديثا أو قاعدة أو قياسا ، ثم تقول : يحل أو يحرم ، أو يجوز أو يجب ، بل لا بد من الفحص التفصيلي والإجمالي ، ولا بد من الأعمال المندمج لأدلة وقواعد شرعية عديدة ، ومنها ميزان المصالح والمفاسد والأرباح والخسائر .

ومن هذا الباب تقلب الناس وسعيهم في مصالحهم ومعاشهم وأعمالهم المشروعة ، لكن في ظروف وأحوال ومجتمعات مليئة بالمنكرات والمحظورات الشرعية ، بحيث لا يكاد أحد يَسلمُ منها ، بحيث قد يجد الشخص نفسه - في آن واحد - ساعيا في عبادة من العبادات أو واجب من الواجبات أو عمل من المباحات ، واقعا في شيء من المحرمات والمكروهات . فإذا أصبح هذا الوضع شائعا كثير الوقوع ، هل يقال للناس : اتركوا تلك الأعمال المشروعة ، طلبا للسلامة ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؟

قال الشاطبي : « القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة ، إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته ، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا ، ولكن الحق يقتضي أنه لا بد

له من اقتضاء حاجاته ، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل . وهي إما مطلوب بالأصل وإما خادم للمطلوب بالأصل ، لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والخرج أو تكليف ما لا يطاق ، وذلك مرفوع عن هذه الأمة فلا بد للإنسان من ذلك ، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه ، وما سواه فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل» ^(١) .

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الحالات المختلطة المتلبسة ، هذا النموذج من فتاوى ابن تيمية :

سئل الشيخ قدس الله روحه عن رجل متولٍّ ولاياتٍ ومُقَطَّعٍ إقطاعات ، وعليها من الكُلْف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يُسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأَقْطَعَهَا غَيْرُهُ وَوُلِّيَّ غَيْرُهُ ، فإن الظلم لا يُترك منه شيء ، بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها ، فهل يجوز لمثل هذا بقاءه على ولايته وإقطاعه ، وقد عُرِفَتْ نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ؟ أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع ؟ وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد ؟ فهل يجوز له البقاء على

(١) الموافقات ٣ / ٢٣٢ ، وانظر له تفصيلاً أكثر في المسألة : ١ / ١٨٢ .

الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأيُّ الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى له أن يوافق الرعية أم يرفع يده والرعية تكره ذلك، لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده؟

فأجاب: الحمد لله. نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلائه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه، إذا لم يشتغل - إذا تركه - بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه، فنشُر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان، فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

والمُقطَّع الذي يفعل هذا الخير ويرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ويدفع شر الشرين بأخذ بعض ما يُطلب منه فيما لا يمكنه رفعه، هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في

الدنيا والآخرة ، إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان .

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة ، إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقاهر الظالم ، فإنه محسن في ذلك غير مسيء .

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل ، لو قبل الناس منه ، تَصَاعَفَ الظلم والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قُطَاعُ الطريق ، فإن لم يُرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم أن تعطوا هؤلاء شيئا من الأموال التي معكم للناس ، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير ، وقتلوا مع ذلك . فهذا مما لا يشير به عاقل ، فضلا أن تأتي به الشرائع . فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان^(١) .

أمثلة معاصرة :

ومن التطبيقات الشبيهة بما سبق : أن بعض المسؤولين والموظفين ، تسند إليهم وظائف وتكاليف تكون مشتملة على محرمات إما في

أصلها ، أو يدخل الحرام والفساد في بعض صورها ولوازمها . فمن تولاهما وهو كاره لها ولما فيها من فساد ، ولكنه قبلها ليقوم بما هو مستطاع من تقليص مستمر لفسادها وضررها ، مما لا يفعله غيره ممن يُيقنون الأمر على ما هو عليه ، أو يزدونه فسادا على فساد ، فهذا يعتبر مصلحا ومحسنا ، وهو مأجور على عمله في تقليل الحرام والفساد والظلم والضرر ، معذور فيما يقع تحت يده أو يسكت عنه من فساد لا يقصده ولا يرضاه ، ولكنه لا يملك تغييره .

فعلى سبيل المثال : العمل في الإدارات الحكومية التي تمنح رخص بيع الخمر أو إنتاجه أو استيراده ، أو تتولى المراقبة القانونية للنشاط الصناعي والتجاري في هذا المجال . ومثلها الإدارات المكلفة والمشرفة على إنتاج التبغ (الدخان) وبيعه . وكذلك الإدارات المكلفة بالإشراف على فتح الفنادق وتسييرها ، وكثيرٌ منها يكون ميدانا لرواج الخمر والمخدرات ، وغيرها من المحرمات .

فهذه الأمور وأمثالها عادة ما تكون لها شروط وضوابط ومراقبة قانونية ، تترتب على مخالفتها عقوبات قد تصل إلى المنع والإغلاق والسجن .

فمن تساهل وتغاضى في ذلك مع أصحابها - لأي سبب أو دافع - فإنه إنما يُسهّل ويشجع توسيع دائرة الحرام والفساد ، وهو بذلك شريك لهم .

ومن ضيق الخناق في الترخيص لهم ، وتشدد في مراقبتهم

ومحاسبتهم وإلزامهم بكل الشروط والضوابط والتبعات والعقوبات المتعلقة بهم ، ونجح بذلك في تضيق دائرة الحرام والفساد ، فإن عمله على هذا النحو يصبح جائزا أو مطلوبا ومأجورا عليه . وهو لا يحاسب على ما لا يرضاه ولا يد له في إيجاده وبقائه ، ولا سبيل له إلى منعه وإزالته ، بل يجازى ويؤجر على ما نجح في تقليصه وتقليله .

ومن هذا الباب أيضا ، قبول تولي إدارة مؤسسة إعلامية — كإذاعة أو قناة تلفزيونية — فيها كثير من الفساد والمخالفة للشرع ، لكن بغية تكثير صلاحها ونفعها وتقليل فسادها وضررها ، على أن يحصل هذا بالفعل ، لا أن يكون مجرد أمنية ونية .

ولا شك أن هذا المسلك خطر وخرج ، لا ينبغي لكل أحد أن يغامر بولوجه ، كما لا تجوز الفتوى لكل أحد بجوازه ، وإنما يلجئه صاحب العزيمة والشكيمة ، الذي : ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً رَبِّهِ﴾ [الزمر : ٩] ، على أن يكون واثقا من إمكانية تحقيق الإصلاح المتوخى ، وأن يكون على تمام القدرة والاستعداد للانسحاب إذا تعذر ذلك في ظرف من الظروف .

ومن الأمثلة الكبيرة والبارزة في هذا الباب ، نموذج حزب العدالة والتنمية في تركيا ، الذي يوصف بأنه إسلامي ، أو ذو خلفية إسلامية ... فحكومة هذا الحزب تنخرط في نظام علماني لاديني ، بدستوره وقوانينه وسياساته الداخلية والخارجية وارتباطاته الدولية . وهي تعلن التزامها بذلك ، وتلتزم به فعلا ، وخاصة بالطبيعة

العلمانية اللادينية للنظام . ولكنها تعمل بنجاح على ترويض هذا النظام ومؤسساته ، وتعديل ما يمكن تعديله من قوانينه وسياساته ، بما يقلل من شروره ومفاسده ، ولو بتدرج بطيء . وهذا بالإضافة إلى ما تقوم به وتحققه من إنجازات ومكاسب كبيرة في المجالات الاقتصادية والتنموية والسياسية ، الداخلية والخارجية .

فعلى سبيل المثال ، نجد هذه الحكومة ملتزمة بالاعتراف بما يسمى (دولة إسرائيل) - وهو لا شك منكر وزور - ، وملتزمة باستمرار جميع علاقاتها ، الدبلوماسية والعسكرية والتجارية والسياحية ... ، مع هذا الكيان الغاصب الظالم . وهذا كله وضعٌ موروث ليس لحكومة حزب العدالة والتنمية يد فيه ، ولكن الذي فعلته هو أنها نقلت العلاقات التركية الإسرائيلية ، مما كانت عليه من الانسجام والوئام والالتزام التام بالمصالح والمواقف والمطالب الإسرائيلية ، إلى حالة توتر علني وتراجع متواصل ، بل نقلتها إلى أشكال من الصراع الظاهر والخفي ، المباشر وغير المباشر ، وهو ما فتح الطريق لتحول عميق وسريع في مواقف الشعب التركي ومزاجه العام ، الذي أصبح أكثر إحساسا بالوحدة والأخوة الإسلامية ، أكثر تأييدا ومناصرة للقضية الفلسطينية ، وأكثر رفضا ومناهضة لإسرائيل . وهذا ربح تاريخي للشعب التركي وللقضية الفلسطينية .



قائمة المصادر والمراجع حسب ورودها في البحث

- ١- التحرير والتنوير - نشر دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ .
- ٢- مفاتيح الغيب للفخر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - الطبعة الأولى .
- ٣- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي - من موقع التفسير : <http://www.altafsir.com> .
- ٤- محاسن الشريعة لأبي بكر القفال الشاشي ، المعروف بالقفال الكبير حقق جزءاً منه الدكتور كمال الحاج غلتول العروسي ، وتقدم به لنيل الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، سنة ١٤١٢/ ١٩٩٢ .
- ٥- محاسن الشريعة لأبي بكر القفال الشاشي ، المعروف بالقفال الكبير - دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٧ .
- ٦- شرح النووي على مسلم .
- ٧- صحيح البخاري .
- ٨- تأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة الدينوري ١ / ١٩٦ -
- ١٩٨ - دار الجليل - بيروت ، ١٣٩٣ . - ١٩٧٢ - تحقيق : محمد

زهري النجار .

- ٩- شرح صحيح البخارى - لابي الحسن بن بطلال القرطبي - (٤) /
 (٥٠٤) - الطبعة الثانية - تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار
 النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
 ١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، تحقيق عبد العظيم
 الديب .

- ١١- البرهان للجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب .
 ١٢- الغياثي للجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب .
 ١٣- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء
 لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ٢ / ٢٩٠ - تحقيق :
 د . محمد كمال الدين علي ، نشر عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـ
 الطبعة الأولى .

- ١٤- زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٦٦٤ - مؤسسة الرسالة ،
 بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ،
 ١٥- الذخيرة للقرافي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي
 ببيروت .

- ١٦- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لعبد الله بن بية ،
 الطبعة الأولى ، نشر مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية .
 ١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، تحقيق محمد

الطاهر الميساوي .

١٨- الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام - تحقيق إياد خالد الطباع - الناشر دار الفكر المعاصر ، دار الفكر دمشق ١٤١٦ .

١٩- الفتاوى الكبرى - تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا - نشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

٢١- الموافقات للشاطبي - بتحقيق : عبد الله دراز - دار المعرفة بيروت .

٢٢- أحكام القرآن لابن العربي .

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ١٢ / ١٩٦ - مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

٢٤- سنن أبي داود - طبعة دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٥- سنن الدارمي - دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي - الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .

٢٦- زاد المعاد لابن القيم - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد

القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية -
بيروت ، الكويت - الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ م .

٢٧- تفسير القرآن للعثيمين - (٧ / ٣٥) - موقع الشيخ :

<http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>

٢٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية - تحقيق أنور الباز - عامر الجزائر

- دار الوفاء - الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

